القايل وخروج الامر عن البدايه به بلاخلاف
الثالثه لو وضع الاذن على صير الباب او ثقب
الباب فيستمع لم يجز رمي اذنه وليس السمع كالبصر
في الاطلاع على العورات قال الامام وفي
بعض التعاليق عن شيخي تنزيل الاذن منزلة العين ولا اثق
بالمعلق ولم اورده للاعتداد به لكن المصنف اعتد به
فجعله وجها في الوسيط الرابعه ليكن الرمي
بشي خفيف يقصد العين بمثله كبندقه ومدراه وحصاه
خفيفه لما اذا رشقه بالنشاب او رماه بحجر يقتل فهذا
مما يتعلق به القصاص والديه نعم لو لم يتات قصد
عينه او لم ينزجر فيستغيث عليه ويدفعه بما امكنه
كما تقدم ولا يقصد رمي غير العين اذا امكنه اصابة
عينه وان لم يمكن فرمى الى موضع اخر ففي التهذيب
حكاية وجهين فيه ونقل انه لو اصاب موضعا
بعيدا من عينه بلا قصد فهل يضمن فيه وجهان الاصح
انه لا يضمن والاشبه بما ذكر القاضي الروياني
في جمع الجوامع وهو ان رماه فاصاب غير العين فان
كان بعيد الخطا من العين اليه ضمن وان كان
قريبا يخطا اليه لم يضمن الخامسه ان كان
للناظر محرم في الدار او زوجه او متاع لم يجز قصد
عينه لان له في النظر شبهه وفي امالي ابي الفرج

السرخسي رحمه الله لا يكفي ان يكون له في الدار
محرم وانما يمتنع قصد عينه اذا لم يكن في الدار الا
محارمه والمشهور الاول ولو كان الناظر محرما لحرم صاحب
الدار فلا يقصد الا ان يكون متجردا اذ ليس للمحرم النظر
الى ما بين السره والركبه ولو لم يكن في الدار حرم
بل كان فيها المالك وحده فان كان مكشوف العوره
فله الرمي ولا ضمان والا فوجهان اظهرهما وهو
المذكور في الشامل انه لا يجوز رمي الناظر ووجه
الثاني ان من الاحوال ما هو كالعوره لا يريد الاطلاع عليه
ولو كانت الحرم في الدار مستترات بالثياب او كن
في بيت او منعطف لا ينتهي النظر اليهن فهل يجوز قصد
عينيه فيه وجهان احسنهما لا لانه لم يطلع على
شي واظهرهما الجواز لان الاخبار مطلقه ولانه قد
يريد سترهم عن نظر الناس وان كن مستترات
وايضا فالحرم في الدار لا يدري متى يستترن وينكشفن
فالاحتياط حسم باب النظر السادسه لو
كان باب الدار مفتوحا فنظر فيه او نظر من كوه واسعه
او من ثلمه حصلت في الجدار فان كان مجتازا لم يقصد
وان وقف ونظر متعمدا فوجهان احدهما يجوز قصده
لتعديه بالنظر كما لو نظر من جحر والثاني واصحهما
عند صاحب التهذيب وبه اجاب الامام المنع ولو رماه

Copyright © King Saud University